ضوابط النيّة في صلاة الجماعة

Guidelines for Intention in Congregational Prayer

م.د. حسين ساري خضير عباس الراوي

Dr. Hussein Sari Khadair Abbas Al-Rawi

وزارة التربية - المديرية العامة لتربية الأنبار - قسم تربية عامرية الصمود

hoseen.sare.alrawy@gmail.com

Research Summary:

This research addresses the subject of the controls of intention and the most important issues related to it in prayer. This is because intention distinguishes between acts of worship and customs. The research then explains the true nature of the control and the difference between it and the rule. It also addresses the true nature of intention, its obligation in prayer, and its method. It also highlights the difference in intention between the imam and the follower, and its impact on the validity or invalidity of the follower's prayer That is: in terms of the intention of leading the prayer and the intention of following the imam, and the difference in the intention of the imam and the intention of the follower through the controls of the schools of thought in the forms of difference in intention in congregational prayer. This is one of the important topics that has branches and details and is frequently asked about, so I have explained it in detail through presentation, analysis and discussion. This research includes two sections, preceded by an introduction and ending with results, then it is documented with the research sources and references.

Keywords: officer, rule, intention, group, imam, apparent actions.

مخلص البحث

يتناول البحث موضوع ضوابط النية وأهم القضايا المتعلقة بها في الصلاة؛ لأنَّ النية تتميز بين العبادات والعادات, ثم بينت فيه حقيقة الضابط, والفرق بينه وبين القاعدة , وكذلك تناولت حقيقة النية وفرضيتها في الصلاة وكيفيتها، وسلطت الضوء على اختلاف النية بين الإمام والمأموم وأثرها في صحة وفساد صلاة المقتدي, أي: من حيث نية الإمامة ونية الائتمام ، واختلاف نية الإمام ونية المأموم من خلال ضوابط المذاهب في صور اختلاف النية في صلاة الجماعة, وهي من المواضيع المهمة التي فيها تفريعات وتفصيلات ويكثر السؤال عنها ، فبسطتها بالعرض والتحليل والمناقشة, ويتضمن هذا البحث مبحثين, يتقدمها مقدمة وتنتهي بنتائج, ثم ثبت بمصادر البحث ومراجعه.

الكلمات المفتاحية: الضابط, القاعدة, النية, الجماعة, الإمام, الأفعال الظاهرة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.
أمّا بعد :

فَقَدْ تميّزَت أَحكامُ الشريعة الإسلامية التي مدارها الأدلة النقلية والعقلية بالشمول، ومن فضل الله علينا جعل أعمالنا مقرونة بالنية الخالصة له (جلّ جلاله), وإذا نظرنا إلى ما نحن عليه اليوم من قوانين وضعية نجدها لا تنظر إلى ما في القلوب من نوايا, ولا إلى الحلال الحلام, ولكنها تتعامل مع ما هو ظاهر للعيان, فالحكم مرتبط بطريق يرشد إليه ويتنزل عليه، وهذه الأدلة منها اصلية وأخرى تبعية، تستقى من معين واحد وتؤدي إلى معنى واحد، لأنَّها مرتبة ترتيبًا علميًا رصينًا، وفق ضوابط أصولية محكمة، تقتضي من المجتهد والمفتي أن ينظر نظرة تدقيق وتمحيص ليصل إلى القول الراجح في المسألة؛ لأنَّ هذه الأدلة ليس بمرتبة واحدة بل هي متفاوتة رتبة وقوة، ومن ثمة يأتي أثر هذه الضوابط المنظمة لكل هذه الأدلة، فهي صمام أمانٍ للمجتهد في اجتهاده واستدلاله، فيقدم بها ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، وبذلك تسلم عملية الاجتهاد من التضارب والتصادم.

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

تكمن أهمية الموضوع على أن لكل مسألة تأصيل شرعي يسير على ضوابط معينة ليتسق الفرع مع الأصل اسنادًا وتأسيسًا، فهذا الضوابط هي الخطوط العريضة التي تحدد مسار الفقيه، وتمنعه من الوقوع في الوهم والخطأ.

أسباب اختيار الموضوع:

١ـ بيان ضوابط النيّة في صلاة الجماعة, ولا سيما جهل الكثير من المصلين بالأحكام التي تتعلق بعمود الدين الصلاة.

٢ ـ التسهيل لطلبة العلم للوصول إلى أغلب الضوابط ، والاختلافات الواردة فيها.

أهداف البحث:

١ ـ توضيح الأحكام المتعلقة بصلاة المقتدي وأحولها.

٢ ــ عرض الآراء الفقهية مقرونة بالأدلة الشرعية, ومناقشتها وبيان الراجح منها.
٣ ــ معرفة ضوابط النية لصلاة الجماعة.

المنهج الذي سلكته في الكتابة فتمثل بالآتي:

١ ـ اتبعت في كتابة البحث المنهج الاستقرائي بتتبع الآيات الكريمة, والأحاديث النبوية, وأقوال وأفعال الصحابة (رضي الله عنهم) والعلماء (رحمهم الله) المتعلقة بعنوان البحث.

٢ ـ وثّقت الآيات القرآنية من مصحف المدينة, بذكر اسم السورة, ورقم الآية.

٣ ـ خرّجت الأحاديث والآثار والحكم عليها, التي أوردتها في البحث من مصادرها الأصلية بذكر الكتاب, والباب, والجزء, والصفحة, ورقم الحديث, وإذا كان الحديث في أحد الصحيحين كفاني ذلك مؤونة الكلام على درجته, أما بعض الآثار التي لم أجد لها حكمًا عند المحدثين وغيرهم ذكرتها بدون حكم.

٤ ـ اكتفيت بتوثيق المعلومة, بذكر اسم الكتاب وجعلته بخطٍ غامق, ومؤلفه أو شهرته, والجزء, والصفحة؛ وذلك لتجنب إثقال الهوامش والتكرار, وأفردت بيان بطاقة الكتاب كاملة, في قائمةِ المصادر والمراجع.

٥ ـ لم اترجم للأعلامِ خشية تجاوز البحث الصفحات المحدد له.

٧ ـ ثبت قائمة للمصادر والمراجع، وقد صنفت ذلك على وفق نظام الألفبائي .

وأما تقسيم خطة البحث التي رسمتها تضمنت مبحثين, يتقدمها مقدمة وتنتهي بنتائج وتوصيات, ثم ثبت بمصادر البحث ومراجعه .

المقدمة: استعرضت فيها أهمية الموضوع, , والأسباب التي دعتني إلى اختيار الموضوع, وأهداف البحث, والخطة المرسومة له .

المبحث الأول: بيان معنى مفردات الموضوع, ويتضمن مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحًا, والفرق بين الضابط والقاعدة.

المطلب الثاني: تعريف النية والصلاة والجماعة لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: اختلاف النية بين الإمام والمأموم وأثرها في صحة وفساد صلاة المقتدي، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعيين النية وضابطها.

المطلب الثاني: ضوابط المذاهب في صور اختلاف النية في صلاة الجماعة.

المطلب الثالث: الأجوبة والردود على ضوابط المذاهب.

ثم توجتُ البحث بنتائج التي توصلت إليها, ثم ثبت المصادر والمراجع.

وختامًا فهذا جهد المقل رجوت به وجه الله سبحانه وتعالى, سائلًا الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهِهِ الكريم, وأن يهبنا السداد في القول والعمل، وأن يوفقنا لخدمة دينه, وأن يديم علينا نعمة العون والهدى والتوفيق, إنَّه سميع مجيب وصلّى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
بيان مفردات الموضوع

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحًا, والفرق بين الضابط والقاعدة.

أولًا: تعريف الضابط لغة واصطلاحًا.

الضابط لغة: اسم فاعلٍ من: ضبط, والضبط: لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم(١). ولمادة ضبط وهي الضاد والباء والطاء عند اللغويين معانٍ عدة:

١ ـ الإحكام والاتقان: ضبَطَ صنعتَه ونحوِها إذا أحكمها وأتقنها، وَيُقَالُ: فُلَانٌ لَا يَضْبُطُ عمَله إذا عجَز عَنْ وِلايةِ مَا وَلِيَهُ.

٢ ـ اصلاح الخلل: ضبَطَ الكتابَ ونحوه: أصلح خللَه، أو صحّحه.

٣ ـ السيطرة: ضبَط المتَّهمَ: ضبَط نفسَه: أيْ سيطر على عواطفه.

٤ ـ الحفظ بالحزم: ضبَط لسانَه إذا حفظه بالحَزْم حفظًا بليغًا ضبَط أعصابَه، يقال: رجل ضابط أي: حازم.

٥ ـ الخضوع للنظام: انضبط الطُّلاَّبُ اذا خضعوا للنظام، وهذا هو المعنى اللغوي الذي ينطبق على الضابط المراد هنا(٢).

الضابط اصطلاحًا: للعلماء (الأصوليين والفقهاء) في تعريف الضابط ثلاثة أقوال:

الأول: لم يُفرّق أصحاب هذا القول بين القاعدة والضابط بل عدّوه لفظين مترادفين, أي: بمعنى واحد مبني على عدم التفريق بينهما, قال ابن الهمام (رحمه الله) في معرض كلامه على القواعد: «ومعناه كالضابط والقانون والأصل والحرف...»(٣), ويقول ابن أمير الحاج لشرحه لقول ابن الهمام: «فهي ألفاظ مترادفة اصطلاحًا»(٤).

---

(١) ينظر: العين, الفراهيدي: (٢٣/٧), تهذيب اللغة, للهروي: (٣٣٩/١١), لسان العرب, لابن منظور(٣٤٠/٧).

(٢) ينظر: لسان العرب, لابن منظور(٣٤٠/٧), معجم اللغة العربية المعاصرة, د. أحمد مختار عبد الحميد عمر: (١٣٤٥/٢).

(٣) التحرير في أصول الفقه, لابن الهمام: (ص:٥).

(٤) تيسير التحرير, لابن أمير الحاج: (١٥/١).

وهو مذهب ابن عابدين وأبو عباس الفيومي (رحمهما الله) إذ قالا: «القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط «، ثم عرّفاه بِأَنَّهُ: «الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»(١).

الثاني: إن الضابط أخصّ من القاعدة, وبناءً على ذلك فرّق أصحاب هذا القول بين القاعدة والضابط, فعرّفوا بينهما بتعاريف مختلفة للتفريق بينها, وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم:

قال الإمام السُبكي(رحمه الله): الضابط «هو الغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة»، وعرّف القاعدة في قوله: «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها»(٢), ويقول ابن النجار (رحمه الله): «الغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطًا، وإن شئت قلت: ما عم صورًا, فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو المدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظر في مأخذها، فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة»(٣).

الثالث: إن الضابط أعمُّ من القاعدة, وهذا القول نسبه أحمد الحموي إلى بعض المحققين, قائلًا: «في عبارة بعض المحققين ما نصه ورسموا الضابط بأنه أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي أعم من القاعدة ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها»(٤).

ثانيًا: الفرق بين الضابط والقاعدة

بعد تعريف الضابط، لا بُدَّ أن أُبين الفرق بين المصطلحين عند الأصوليين والفقهاء، فأوجزها بما يأتي:

١ ـ القاعدة تجمع فروعًا من أبواب مختلفة في الغالب، بخلاف الضابط يجمعها من باب واحد(٥).

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, لابي العباس الفيومي: (٢/٥١٠)، حاشية ابن عابدين, لابن عابدين: (٤/٥٤٧).

(٢) الأشباه والنظائر, للسبكي: (١/١١).

(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير, لابن النجار: (١/٣٠).

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر, لأحمد الحموي: (٢/٥).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر, للسبكي: (١/١١)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان, لابن نجيم المصري: (ص: ١٣٧), أثر قاعدة (ما حرم أخذه حرم اعطاءه) في مكافحة الفساد, للدكتور ابراهيم محمود عباس والدكتور حيدر جبار محمود, (ص: ٩٢), العدد ٣٥, المجلد الأول, الجامعة العراقية -مجلة العلوم الإسلامية .

مثال ذلك قاعدة «الأمور بمقاصدها» فإنَّها تطبق على جميع الأبواب العقائدية، والفقهية، وغيرها.

ومثل الضابط: «كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور»، وهذا يختص بحكم المياه[١]، وهذا اختص بباب معين، وهو باب الطهارة.

٢ ـ إن معظم القواعد هي قواعد متفق عليها في المضمون بين المذاهب ، أما الضوابط فإنَّها تختص بمذهب معين دون آخر إلّا ما ندر، وقد تكون وجهة نظرٍ لفقيه دون آخر على نفس المذهب [٢].

٣ ـ إنَّ القاعدة فيها إشارة لمأخذ الحكم، والدليل عليها، وقد تؤخذ منه، بينما الضابط ليس فيه إشارة ولا دليل على الحكم، فالقاعدة (الأمور بمقاصدها)، فيها إشارة إلى مأخذ الحكم وهو الدليل الذي ثبت في قوله ﷺ: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...))[٣] فهي قد أخذت من هذا الحديث، في حين أنَّ الضابط ليس فيه إشارة لمأخذ الحكم، ولا دليل عليها[٤].

المطلب الثاني: تعريف النية والصلاة والجماعة لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف النية لغة واصطلاحًا:

النية لغة: من نوى ينوي ونواة: عزم وقصد، والنيّة والنوى، الوجه الذي ينويه المسافر من قُرب أو بُعد[٥].

النية اصطلاحًا: للعلماء (رحمهم الله) تعاريف كثيرة نذكر منها على سبيل البيان لا الحصر.

عرَّفَها الحنفيَّة: «قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل»[٦].

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي: (٢٢/١ـ٢٣).

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، أبي الحارث الغزي: (ص: ٢٩).

(٣) صحيح البخاري واللفظ له، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (r)؟ (٣/١)، برقم: (١)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله (r): إنَّما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (١٥١٥/٣)، برقم: (١٩٠٧).

(٤) ينظر: شرح منظومة القواعد الفقهية، للشيخ السعدي: شرحه الشيخ سعد بن ناصر الشثري: (ص: ٨).

(٥) مختار الصحاح، للرازي: (ص: ٣٢٢)، لسان العرب، لابن منظور: (٣٤٨/١٥)، تاج العروس، للزبيّدي: (١٣٩/٤٠).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لابن نجيم المصري: (٢٥/١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، لابن عابدين: (١٠٥/١).

وعرَّفَها المالكيَّة: «قصد المكلف الشيء المأمور به»[١].

وعرَّفَها الشافعيَّة: «عزم القلب على عمل فرض أو غيره»[٢].

وعرَّفَها الحنابلة: «عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى»[٣].

ثانيًا: تعريف الصلاة لغة وشرعاً .

تعريف الصلاة لغة: وردت الصلاة في كتب اللغة بمعنى الدعاء والاستغفار[٤]، كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[٥]،أي: ادع واستغفر لهم[٦].

تعريف الصلاة شرعاً: عرَّفَها الحنفيَّة[٧], والمالكيَّة[٨], والشافعيَّة[٩]، والحنابلة[١٠], بعدة تعاريف لا يخرج عن كونها أقوالاً وأفعالاً متمثلة بأركان مخصوصة، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة, وهي فريضةٌ محكمةٌ يكفر جاحدها، ولا يَسَعُ تركها.

ثالثًا: تعريف الجماعة لغة وشرعاً .

الجماعة لغة: من الجمع: والجمع تأليف المتفرّق بتقريب بعضه البعض, يقال: جمعته فاجتمع, والجماعة عدد من الناس يجمعهم غرض واحد[١١].

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني, للعدوي: (٢٠٣/١).

(٢) المجموع شرح المهذب, للنووي: (٣١٠/١).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع, للبهوتي: (٣١٣/١)

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, للجوهري: (٢٤٠٢/٦), لسان العرب، لابن منظور: (٤٦٤/١٤), تاج العروس, للزبيّدي: (٤٤٣/٣٨) أحكام الصلاة في السفينة, للدكتور رياض ناجي عبيد والدكتور وسام مخلف محمد, (ص: ١٥٨-١٥٩), العدد ٣٥, المجلد الثالث, الجامعة العراقية -مجلة العلوم الإسلامية

(٥) سورة التوبة, الآية: ١٠٣.

(٦) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن, للطبري: (٤٥٤/٤), تفسير القرآن العظيم, لابن كثير: (١٨١/٤).

(٧) ينظر: المبسوط, للسرخسي: (٤/١), الاختيار لتعليل المختار، لابي الفضل الحنفي: (٣٧/١). الاثار التربوية للصلاة والزكاة عند المفسر عبد الرحمن الميداني في تفسيره معارج الفكر ودقائق التدبر, لنور هشام عبود , (ص: ٢٨٦), العدد ٣٤, المجلد الثاني, الجامعة العراقية -مجلة العلوم الإسلامية

(٨) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل, للحطاب الرُّعيني: (٣٧٧/١) , أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك, لأبي بكر الكشناوي: (١٢/١).

(٩) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب, لأبي يحيى السنيكي: (١١٥/١), نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, للرملي: (٢٥٩/١).

(١٠) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع, للبهوتي: (٦٠/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع, للبهوتي: (٢٢١/١).

(١١) ينظر: القاموس المحيط, لفيروزآبادى: (ص: ٧١٠), المعجم الوسيط, لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: (١٣٥/١).

الجماعة اصطلاحًا: قال الإمام الكاساني (رحمه الله): «الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان, وهو أن يكون مع الإمام واحد»[1].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, للكاساني: (١٥٦/١).

المبحث الثاني
اختلاف النية بين الإمام والمأموم وأثرها في صحة وفساد صلاة المقتدي

المطلب الأول: تعيين النية وضابطها

أجمع الفقهاء على وجوب النية في الصلاة فقد جاء في الأوسط: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية»[١]، ومحل النية القلب بالاتفاق؛ لأنَّ النية هي الإخلاص والإخلاص لا يكون إلا بالقلب واتفقوا على أنَّ مَن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه تجزئه، وكذلك إن قصد بقلبه وتلفظ بها في لسانه إلا الإمام مالك (رحمه الله) فقد كره النطق باللسان بالنية، أما إن تلفظ بلسانه دون عزم القلب على الفعل فلا تجزئه في هذه الحالة[٢]، واشترطت النية في العبادات بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[٣] فالصلاة عبادة، والعبادة اخلاص العمل بكليته للخالق سبحانه وتعالى، ولا يحصل الإخلاص بدون النية[٤]، ولاختلاف فرائض الصلاة بحسب الأوقات، واختلافها بين فرض وواجب وسنة راتبة ونفل، اتفقوا على وجوب تمييز فرضٍ عن غيره كفرض الظهر أو فرض العصر والضابط في ذلك هو: «تعيين النية شرط معتبر في الفرض»[٥].

واستدل على التعيين بقوله ﷺ: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ...))[٦]، فالمفهوم من أول الحديث وجوب النية، وثبت من ظَاهر قوله ﷺ: ((وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) اشتراط التعيين، ففي الصلاة فقد تساوى الظهر والعصر والعشاء فعلًا وصورةً، فلا يُمِيَّزُ بَيْنَهُمَا إلا التعيين[٧].

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف, لابن المنذر: (٧١/٣), الإقناع في مسائل الإجماع, لابن القطان: (١٢٨/١).
(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي, للعمراني: (١٦٠/٢), اختلاف الائمة العلماء، لأبي المظفر: (٤٠/١).
(٣) سورة البيّنة, جزء من الآية: (٥).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, للكاساني: (١٢٧/١), مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة, لأبي الحارث الغزي: (٢٨/٢).
(٥) التجريد، للقدوري: (٨٢٨/٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب: (٢١٢/١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: (١٠٧/١)، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, للدجيلي: (ص٧٠).
(٦) صحيح البخاري, باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (r)؟ (٣/١), برقم: (١).
(٧) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان, لابن نجيم المصري: (ص١٧ ـ ١٨).

المطلب الثاني: ضوابط المذاهب في صور اختلاف النية في صلاة الجماعة

اختلف الفقهاء في اختلاف نية الإمام والمأموم على مذاهبٍ ثلاث:

المذهب الأول: لا يجوز مخالفة المقتدي لإمامه في النية مطلقًا لا في فرض ولا في نفل فلا يأتم مفترض بمتنفل ولا متنفل بمفترض، ولا مفترض فرض بإمام فرضٍ آخر كمن يصلي الظهر خلف إمامٍ يُصلي العصر، بل يجب أن تكون الصلاتين متماثلتين، وبه قال الزهري وشعبة، وهذا هوَ أضيق المذاهب(١).

الضابط المعتمد: «ارتباط صلاة المأموم بالإمام يمنع من اختلاف نيتيهما»(٢).

وهو مستنبط من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ, فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا...))(٣)؛ لأنَّ الائتمام يوجب أحكامًا لم تكن للمصلي حال الانفراد، وقد استفيد من آخر الحديث على وجوب متابعة الإمام بالأفعال، واستفيد من لفظ ((فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)) في أول الحديث وجوب اتفاق نية المأموم مع نية إمامه ليصح تحمل الإمام عنه، ولا يجوز حمل الخبر على الأفعال فقط فقد ورد وجوب متابعة الإمام في الأفعال بمنطوق الحديث ((فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا...))، فكان حمل أول الحديث ((فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)) على العموم أولى لأنَّ تخصيص الحديث بالأفعال يوجب التكرار(٤)، فاختلاف نية المقتدي عن نية إمامه مانع من الاقتداء لاختلافه عن قصد الإمام ونيته، وعن أبي مسعود، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: ((اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ))(٥)، وفي اختلاف النية اختلاف القلوب(٦).

المذهب الثاني: لا تصح صلاة مفترضٍ بإمام يصلي نافلة، كمن يصلي فرض العشاء خلف إمامٍ يصلي التراويح، ولا اقتداء مفترض بإمام يصلي فرضًا آخر، كمن ينوي الظهر خلف إمام

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي, للماوردي: (٣١٦/٢).

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة, لابن الدهان: (٣٦٠/١).

(٣) صحيح البخاري واللفظ له, كتاب الأذان , باب إقامة الصف من تمام الصلاة: (١٤٥/١), برقم: (٧٢٢), صحيح مسلم, كتاب الصلاة, باب ائتمام المأموم بالإمام: (٣٠٨/١), برقم: (٤١١).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف, للقاضي عبد الوهاب المالكي: (٢٩٥/١)، التجريد، للقدوري: (٨٢٨/٢), كتاب الصلاة, باب ائتمام المأموم بالإمام: (٣٠٨/١), برقم: (٤١١).

(٥) صحيح مسلم, باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (٣٢٣/١), برقم: (٤٣٢).

(٦) ينظر: معالم السنن, للخطابي: (١٧٠/١), التمهيد في أصول الفقه, لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي: (٣٢٠/٢).

يصلي العصر، وعلى فاعل هذه الصلاة إعادة فرض وقته إن كان في الوقت، والقضاء إن خرج وقتها، وتصح صلاة متنفل بمفترض، وإليه ذهب الحنفيَّة(١)، والمالكيَّة(٢)، والإباضيَّة(٣)، والحنابلة في احدى الروايتين وعليها أكثر الأصحاب(٤).

واستند أصحاب هذا المذهب إلى ثلاثة ضوابط هي:

الضابط الأول: «ارتباط صلاة المأموم بالإمام يمنع من اختلاف نيتيهما»(٥). تقدم شرحه

الضابطُ الثاني: «صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام صحة وفسادًا»(٦).

وَأصل هذا الضابط حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، أَنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: ((الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ))(٧).

فحقيقة الضمان هو الالتزام في الذمة كالديون، وهي غير مرادة هنا فإن صلاة المقتدي ليس في ذمة الإمام قطعًا، فيكون المراد أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم، فصلاة المأموم كالمُندرجَةِ في صلاة الإمام(٨)، ولمَّا كَانت نية الإمام وتحريمته ما انعقدت لصلاة الفرض، والفرضية من الصفات الإضافية وليست صفة زائدة على ذات الفعل ولا راجعة إلى الذات أيضًا، والنفلية ليست من باب الصفة بل هي عدم، إذْ أنَّ النَّفْلَ أَصْلٌ لا وصف له؛ فلم يصح البناء من المقتدي(٩).

---

(١) ينظر: التجريد, للقدوري: (٨٢٨/٢) المبسوط, للسرخسي: (١٣٦/١), العناية شرح الهداية, للبابرتي: (٣٧٢/١).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف, للقاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي: (٢٩٥/١), المعونة على مذهب عالم المدينة, لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي: (ص: ٢٥٢).

(٣) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل, لمحمد بن يوسف أطفيش: (٢٦٦/٣).

(٤) ينظر: المغني, لابن قدامة: (١٦٦/٢), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, للمرداوي: (٢٧٦/٢).

(٥) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة, لابن الدهان: (٣٦٠/١).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, للكاساني: (٢٩٤/١). مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة, لأبي الحارث الغزي: (٢٨/٢).

(٧) سنن أبي داود, كتاب الصلاة , باب ما يجب على المؤذن من تعهد الوقت:(٣٨٩/١), برقم (٥١٧), سنن الترمذي, باب ما جاء أن الإمام ضامن(٢٠٧/١), برقم, (٢٠٧), حديث صحيح: ينظر: جامع الأصول, لابن الأثير الجزري: (٤١٣/٩).

(٨) ينظر: فتح القدير, للكمال بن الهمام: (٣٧٤/١).

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, للكاساني: (١٤٣/١). مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة, لأبي الحارث الغزي: (٢٨/٢).

الضابط الثالث: بناء القوي على الضعيف لا يجوز[١].

والأصل في هذا الضابط حَدِيثُ: ((الْإِمَامُ ضَامِنٌ))، وَقد قدمنا معناه وهو أنَّ صلاةَ الإمام تتضمن صلاة المُقتدي، والشيء إنَّما يتضمن ما هو مساوٍ له أو ما هو دونه ولا يمكن أن يتضمن ما هو فوقه، ولا شك أن الفرض أقوى من النفل، وَلما كان المقتدي قد نوى الفرضية مقتديا بإمام يصلي النفل، فكانت صلاة المقتدي أقوى حالًا من صلاة الإمام، فلا يمكن أن تتضمن صلاة الإمام صلاة المأموم، فإنَّ بناء الكامل على الناقص لا يجوز[٢]، ولما كان الفرض أقوى من النفل إذ الحاجة في حق المتنفل إلى أصل الصلاة، وأصل الصلاة موجود في الفرض مع زيادة صفة الفرضية، إذ أنَّ نية التقرب إلى الله موجودة في عند الإمام والمأموم، صح اقتداء متنفل بمفترض، ولا وجه للمنع[٣]، ويدل عليه ما رواه أبو ذر (رضي الله عنه)، قَال: قَال لي رسول الله ﷺ: ((كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ ـ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ـ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ))[٤]، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده، فقال: ((أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ)) [٥]، والحديثان نص في جواز اقتداء المتنفل بالمفترض، إذ أن المتصدق قد نوى النفل والمصلي قد نوى الفرض[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط, للسرخسي: (١٢٤/٢)، الاختيار لتعليل المختار، لأبي المجد الموصلي: (٦٦/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو: (٨٨/١). شرح زاد المستقنع، للشنقيطي: (١٢/٦١). مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة, لأبي الحارث الغزي: (٨٦/٢).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار, للسرخسي: (١٢٤/٢)، العناية شرح الهداية، للبابرتي: (٣٦٦/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو: (٨٨/١). شرح زاد المستقنع، للشنقيطي: (١٢/٦١). مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة, لأبي الحارث الغزي: (٨٦/٢).

(٣) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات, للبهوتي(٢٧٨/١).

(٤) صحيح مسلم, باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (٤٤٨/١), برقم: (٦٤٨).

(٥) سنن أبي داود, باب: في الجمع في المسجد مرتين (١٥٧/١), برقم: (٥٧٤)، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (٣٢٨/١)، برقم: (٧٥٨)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٦) ينظر: إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء, للسعيدان (ص٢٦٨).

المذهب الثالث: تصحُ صلاة المقتدي اذا اختلفت نيته مع نية إمامه إذا اتفقتا في الأفعال, وإليه ذهب الشافعيَّة[١], والظاهريَّة[٢], والزيديَّة[٣], والإماميّة[٤], والحنابلة في الرواية الثانية، وقال في المغني: «هي أصح»[٥].

واستند أصحاب هذا المذهب إلى ثلاثة ضوابط هي:

الضابط الأول: «إختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع القدوة مع التساوي في الأفعال»[٦]. وأصل هذا الضابط حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: ((كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ))[٧]، فإنَّ نِيَّةَ معاذٍ (رضي الله عنه) مُخْتَلِفَةٌ عَنْ نِيَّةَ قَوْمِهِ فهوَ صلى فرضًا مع رسول الله ﷺ ومن ثَمَّ صلى بِنيَّةِ النافلة بقومه, وَقَوْمُهُ إنَّما يُؤدُون الفريضة[٨]، وبحديث جابر (رضي الله عنه) قَالَ: ((أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ... وذكر الحديث في صلاة الخوف... إلى أن قال: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ))[٩]، واستدل أصحاب هذا المذهب برواية جابرٍ (رضي الله عنه): ((صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَالْآخَرُونَ يُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ))[١٠]، وسبب الاستدلال بهذه الرواية التصريح بالتسليم بعد انقضاء صلاة الطائفة الأولى،

---

(١) ينظر: الحاوي, للماوردي: (٧١٥/٢), المجموع شرح المهذب, للنووي: (٢٧١/٤).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار, لابن حزم: (١٤٠/٣).

(٣) ينظر: نيل الأوطار, للشوكاني: (٢٠٠/٣), السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار, للشوكاني: (ص: ١٥٤).

(٤) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام, للحلي: (٢٢١/١).

(٥) المغني, لابن قدامة: (١٦٦/٢), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, للمرداوي: (٢٧٦/٢).

(٦) تخريج الفروع على الأصول, لشهاب الدين الزنجاني: (ص١٠٣). وينظر: اتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء، للسعيدان: (ص٢٦٨).

(٧) صحيح مسلم واللفظ له, كتاب الصلاة, باب القراءة في العشاء: (٣٤٠/١), برقم: (٤٦٥), صحيح البخاري, كتاب الأذان, باب إذا صلى ثم أم قوما: (١٤٣/١), برقم: (٧١١).

(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري, لابن بطال: (٣٣٦/٢), الحاوي, للماوردي: (٧١٨/٢), المبدع في شرح المقنع, لابن مفلح: (٨٨/٢).

(٩) صحيح مسلم واللفظ له, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب صلاة الخوف: (٥٧٦/١), برقم: (٨٤٣), صحيح البخاري, كتاب المغازي, باب غزوة ذات الرقاع : (١١٥/٥), برقم: (٤١٣٦).

(١٠) السنن الكبرى للنسائي, باب عدد صلاة الخوف وذكر الاختلاف فيه: (٢٨١/١), برقم: (٥٢٢), السنن الكبرى للبيهقي, باب الفريضة خلف من يصلي النافلة: (١٢٢/٣), برقم: (٥١٠٨). الحديث ضعيف في سنده علتان: الأولى

والحديث الأول أصح، ويفهم منه أنَّه لَم يسلِّم من الركعتين ومال إليه القرطبي في شرح مسلم[١]، وهو الأقرب، والحديث حجة على المخالف سواءً سَلَّم من الركعتين أو لم يُسلِّم، والاستدلال به صحيح؛ لأنَّ فرض المُسافر عند المخالف ركعتان والقصر عزيمة، فإن صلَّى أربعًا وقعد في الأولى صحَّت صلاته وكانت الأخريان له نافلة، فالطائفة الثانية قد نوت الفرض ورسول الله ﷺ نافلة فلم يؤثر اختلاف نية المأموم عن نية إمامه في صحة صلاة المأموم[٢].

الضابط الثاني: «لا رابطة بين الإمام والمأموم، وكل منهما يصلي لنفسه»[٣].

الأصل في هذا الضابط حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ((يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ))[٤]، قال البغوي في شرح السنة: «فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنبًا، أو محدثًا، أن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة سواء كان الإمام عالما بحدثه متعمد الإمامة، أو كان جاهلا»[٥]، وهذه كلها أمور باطنة في الإمام لا يطَّلِعُ عليها المقتدي فصحت صلاة المقتدي رغم بطلان صلاة الإمام، والنِيَّات من الأمور الباطنة التي لا يمكن الإطلاع عليها، وليس المقصود من الضابط انتفاء العلاقة بين صلاة الإمام والمأموم رأسًا ومن كل وجه، وإنما معنى الاقتداء متابعة المأموم إمامه في ظاهر الأفعال فيربط المقتدي فعله بفعل إمامه كي لا يتكاسل ولا يتجوز في صلاته، وإبعاد أمر الصلاة عن السهو، وشيوع أمر الدين وإيقاظ الهمم على إقامة الجماعة، وإلا فكل مصلٍّ يصلي لنفسه، والنية من ضمائر القلوب، والاطِّلاعُ عليها لا يُتصور حتى يُفرضَ اقتداءٌ بها[٦].

في التصريح بسماع الحسن من جابر، ولم يسمع منه رغم أنه أدركه، والعلة الثانية الخلاف فيه على الحسن فقد رواه عنه يونس وقتادة وقد خالفهما أشعث بن عبد الملك وهو ثقة. ينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»، لأبي الفضل الصنعاني: (١٠٨٩/٢).

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم, للقرطبي: (٤٧١/٢).

(٢) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: (٥٦/٢).

(٣) الأشباه والنظائر, لتقي الدين السبكي: (٢٦٤/٢)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح: (٧٠٧/٢).

(٤) صحيح البخاري, باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (١٤٠/١), برقم: (٦٩٤).

(٥) شرح السنة, للبغوي: (٤٠٥/٣).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين: (٣٧٣/٢)، الأشباه والنظائر, لتقي الدين السبكي: (٢٦٤/٢)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح: (٧٠٧/٢).

الضابط الثالث: اختلاف الأفعال الظاهرة يمنع صحة الاقتداء[١].

الأصل في هذا الضابط حديث: ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ))، فالخاص الوارد في نهاية الحديث هو مفسر للعام الذي ورد في أول الحديث ((فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ))، وقد فسر النبي الاختلاف بالأفعال الظاهرة للإمام من ركوع وسجود وبالقول الظاهر: وَإِذَا قَالَ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ)) وقد جاء تفسير العام وتخصيصه بعد ذكر العام، والخاص أقوى من العام؛ لأنَّه يتناول الحكم بخصوصه على وجه لا احتمال فيه، أما العام فيتناول الحكم على وجهٍ محتمل فيجوز أن يكون المراد به غير ما تناوله الخاص بخصوصه فالواجب تقديم الخاص عليه[٢]، وقد جاءت السنة بصحة اختلاف النيات بين الإمام والمأموم في حديث معاذ، وفي صلاة الخوف، وفي حديث جابر، ولم يرد في السنة ما يمنع من ذلك لذلك وجب اعتبار الأفعال الظاهرة للمقتدي في متابعة إمامه دون النيات التي ضمائر القلوب فعلى هذا يجوز الاقتداء مع اختلاف النية بين الإمام والمأموم إلا في صلاة الجنازة والكسوف فلا يصح الاقتداء على الصحيح لتعذر المتابعة مع المخالفة في الأفعال[٣].

المطلب الثالث: الأجوبة والردود على ضوابط المذاهب

اتفق الفقهاء على ضابط وجوب تعيين النية في الفرض، واعترض على المذهب الأول الذين اشترطوا اتحاد نية المقتدي والإمام في كل صلاة سواء كانت فرض أو تطوع أو أداء أو قضاء، بحديث ((أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ)) [٤]، وبحديث يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: ((شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا

(١) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، لابن الدهان: (١/٣٦٠).

(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي: (ص١٥١)، .

(٣) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج, لابن الملقن: (١/٣٣٤).

(٤) سنن أبي داود, باب: في الجمع في المسجد مرتين (١/١٥٧), برقم: (٥٧٤)، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (١/٣٢٨)، برقم: (٧٥٨)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي في التلخيص.

صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ.))[1] والحديثان نص في جواز اقتداء المتنفل بالمفترض.

ورد أصحاب هذا المذهب: بأنَّ هذا الحديث مُعارض بحديث يزيد بن عامر, قال: ((جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا، فَقَالَ: أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلاَتِهِمْ ؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فَقَالَ: إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ))[2] ومقتضى الحديث جعل صلاته الواقعة في الوقت المسقطة للقضاء والتي صلاها في بيته نافلة والصلاة الثانية التي يصليها مع الإمام جماعة فريضة، وعلى هذا سقط الاستدلال بجواز اختلاف نية المأموم عن إمامه[3].

وأجابوا عن دعوى التعارض: بأنَّ حديث يزيد بن عامر رواه عنه نوح بن صعصة وهو مجهول الحال تفرَّد بالرواية عنه سعيد بن السائب الطائفيُّ، ولم يوثقه إلا ابن حبان[4]، فحديث يزيد بن عامر أصح، كما أنَّ الواقعة في حديث يزيد بن عامر حصلت في حجة الوداع في مسجد الخيف مما يدل على أنها آخر ما كان من حكم في المسألة، وعلى افتراض صحة الحديثين فلا تعارض بينهما فإنَّ معنى ((تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ)) «تَكُنْ لَكَ هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَ الْإِمَامِ نَافِلَةً، وَهَذِهِ الْأُخْرَى الَّتِي صَلَّيْتَهَا فِي بَيْتِكَ مَكْتُوبَةٌ»[5]

واعترض أصحاب المذهب الثالث على ضابط أصحاب المذهب الثاني: «ارتباط صلاة المأموم بالإمام يمنع من اختلاف نيتيهما».

بأنَّ «المراد به الاقتداء بما يظهر من أفعاله دون نيته ، وما خفي من أفعاله لأن في الابتداء بها تكليف ما لا يطاق وذلك غير مستطاع ، فلم يصرف الخبر إلا إلى أمكن تكليفه من أفعاله الظاهرة

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢٩٥/١)، برقم: (٢١٩). والآحاد والمثاني، لأبي بكر الشيباني، (١٣٤/٣)، برقم: (١٤٦٢). حديث حسن صحيح على شرط مسلم. ينظر: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، لأبي المعالي المناوي: (٤٤٣/١).

(٢) سنن أبي داود، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (١٥٧/١)، برقم: (٥٧٧)، حديث إسناده ضعيف فيه نوح بن صعصة مجهول الحال. ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان: (٣٤٤/٣).

(٣) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن, للطيبي: (١١٧٠/٤).

(٤) ينظر: الثقات، لابن حبان: (٤٨٢/٥)، تهذيب التهذيب, لابن حجر العسقلاني: (٤٨٥/١٠).

(٥) ينظر: تأويل مختلف الحديث, لابن قتيبة الدينوري: (ص٣٤٦ ـ ٣٤٧).

، ألا تراه قال : فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا»[١].

وأجاب أصحاب المذهب الثاني: بأنَّ الفرض يشتمل على أصل الصلاة والصفة، والنفل يشتمل على أصل الصلاة فقط؟, فإذا كان الإمام مفترضًا فصلاته تشتمل على صلاة المأموم وزيادة, فصح اقتداؤه به، وإذا كان الإمام متنفلًا فصلاته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلاة المأموم فلا يصح اقتداؤه به؛ لأنَّه بنى القوي على أساس ضعيف[٢].

واعْتُرِضَ على ضابط: صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام صحة وفسادًا، وضابط: بناء القوي على الضعيف لا يجوز: بأنّ قول النبي ﷺ (الْإِمَامُ ضَامِنٌ) معناه إكمال صلاة القوم بحكم المتبوعية ولأجل هذا الضمان إذا أكمل فله الأجر لصلاته وصلاة القوم، وإذا نقض فعليه الوزر لصلاته وصلاة القوم[٣].

وأجابوا: لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لأنَّ الاقتداء بناء أمر وجودي, ومتابعة شخص لآخر في أفعاله بصفاتها وهو مفهوم وجودي لا سلب فيه، وبناء الأمر الوجودي على المعدوم بصفاته غير متحقق، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام فيما نحن فيه[٤].

واعترض أصحاب المذهب الثاني على ضوابط أصحاب المذهب الثالث المجوزين لصحة الصلاة عند اختلاف نية المأموم عن نية إمامه إذا اتحدت الأفعال بثلاثة وجوه:

- إنَّ النية أمر باطني لا يعلمه إلا الله (عزَّ وجلَّ), فمن الجائز كان معاذ (رضي الله عنه) يصلي مع رسول الله ﷺ بنية النفل ليتعلم منه سنة القراءة ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض.

- إنَّ حديث مُعاذٍ منسوخ، قال الطحاوي: يحتمل أن يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، فإن ذلك كان يفعل في أول الإسلام، ثم ذكر حديث ابن عمر (رضي الله عنه) (لَا تُصَلِّي صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ)[٥].

- يحتمل أنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل؛ لأنهم كانوا أهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في إسناد لهم، فأخبر الراوي بحال معاذ في وقتين لا

(١) الحاوي, للماوردي: (٢/ ٧٢١).

(٢) ينظر: المبسوط, للسرخسي: (١/ ١٣٧).

(٣) ينظر: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة, لأبي المظفر الشافعي: (١/ ٢٨٨).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية, لبدر الدين العيني: (٢/ ٣٦٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة, كتاب الصلوات, من كان يكره إعادة الصلاة: (٢/ ٧٨), برقم: (٦٦٧٥). حديث صحيح. ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية, لأبي الفيض الغُمَارِي الأزهري: (٣/ ١٨٢).

في وقت واحد[١].

وأُجيب عن اعتراضِهِم من وجهينِ:

- قال محمد رشيد رضا: «وادعى الطحاوي أنه منسوخ, ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه»[٢].

- قولكم بأنّ صلاته خلف رسول الله ﷺ كانت نافلة، وبقومه فريضة, «هذا لا يصح لثلاثة أشياء: أحدها: أن جابر بن عبد الله ، وهو راوي الحديث يقول: إن معاذ بن جبل يصلي خلف رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ، ثم ينصرف فيصلي بقومه، هي لهم فريضة وله نافلة, وجابر لا يقول بهذا الصلاة إلا عن علم, والثاني: أن رسول الله ﷺ يقول: ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ))[٣] فكيف يجوز لمعاذ مع سماع هذا أن يصلي النافلة عند قيام المكتوبة, والثالث: أن معاذًا كان يعلم أن فرضه خلف رسول الله ﷺ أفضل من فرضه إماما بقومه، وهو لا يختار لنفسه إلا أفضل الحالين، ولا يجوز أن يظن به اختيار أنقصهما»[٤].

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلّتهم, الذي يبدو لي رجحانه ما ذهبَ إليه أصحابُ المذهب الثالث: بأنّه يصح اقتداء مع اختلاف نية المأموم عن نية إمامه إذا اتحدت الأفعال؛ لوجاهة أدلتهم, ولا سيما إن خبر معاذ (رضي الله عنه) صريح في الدلالة على جواز أن يؤم المتنفل مفترضاً؛ ولأنّ الأفعال الظاهرة هي التي يجب المتابعة فيها أما النية فهي من الأمور المغيبة عنا مما لا يمكن قطعًا المتابعة فيها, فضلًا عن ذلك قالوا: بشرط أن تنتظم صلاة المأموم مع الإمام، فإن اختلفت الكيفية بين صلاة الإمام والمأموم، لا يصح، كأن تكون صلاة الإمام صلاة كسوف مثلًا، والمأموم يصلي فريضة. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: المبسوط, للسرخسي: (١/ ١٣٧), البناية شرح الهداية, لبدر الدين العيني: (٢/ ٣٦٦).

(٢) تفسير المنار, لمحمد رشيد رضا: (٥/ ٣٠٨).

(٣) صحيح مسلم, كتاب الصلاة, باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن: (١/ ٤٩٣), برقم: (٧١٠).

(٤) الحاوي, للماوردي: (٢/ ٧١٨-٧١٩).

الخاتمة

الحمدُ لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة إلى فروعِها، والصلاة والسلام على من أرشد أمته إلى منقولِ الأدلةِ ومعقولِها، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه نجوم الهداية وشموعها.

لقد حاولت من خلال بحثي أن اسلط الضوء على ضوابط النية في صلاة الجماعة, وقد توصل البحث إلى نتائج منها:

١- الضابط «هو الغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة»، بخلاف القاعدة تجمع فروعًا من أبواب مختلفة في الغالب.

٢- صلاة الجماعة هي الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم.

٣- تنعقد صلاة الجماعة باثنين فصاعًا, أي: بإمام ومأموم معه, وسواء كان ذلك الواحد رجلا، أو امرأة، أو صبيًا يعقل.

٤- النية: قصد الفعل ومن قصد لأجله العمل.

٥- يصح اقتداء المفترض بالمتنفل.

٦- يصح اقتداء المتنفل بالمفترض.

٧- يصح أن يصلي المقتدي فرضًا غير الفرض الذي يصليه الإمام.

وصلى الله على الهادي البشير والسراج المنير وخاتم النبيين سيدنا محمدٍ (r) وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
١- إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء: لوليد بن راشد السعيدان.
٢- الآحاد والمثاني: لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ), المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة, الناشر: دار الراية – الرياض, ط: ١، ١٤١١ – ١٩٩١م.
٣- اختلاف الأئمة العلماء: ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ), المحقق: السيد يوسف أحمد, الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت, ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤- الاختيار لتعليل المختار: لأبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ), عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) , الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) , تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) , الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٦- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: لجامعه الفقير لرحمة ربه أبي بكر بن حسن الكشناوي , المكتبة العصرية.
٧- الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ), وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط: ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٨- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, ط:١, ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٩- الاشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ), المحقق: الحبيب بن طاهر, الناشر: دار ابن حزم, ط : ١, ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩ هـ), المحقق: د. نايف بن نافع العمري, الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع, ط: ١، - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١١- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي, ط: ٢ .

١٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) , تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف, الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية, ط : ١- ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ), وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ), وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, الناشر: دار الكتاب الإسلامي, ط : ٢.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية, ط : ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ), الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان, ط:١، ٢٠٠٠ م.

١٦- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت : ٦٢٨هـ) المحقق : د. الحسين آيت سعيد, الناشر: دار طيبة – الرياض, ط: ١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) , المحقق: قاسم محمد النوري, الناشر: دار المنهاج – جدة, ط: ١ ، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٨- تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ), المحقق: مجموعة من المحققين , الناشر: دار الهداية .

١٩- تأويل مختلف الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ), الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق, ط: ٢- ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٠- التبصرة في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ), المحقق: د. محمد حسن هيتو, الناشر: دار الفكر – دمشق, ط: ١، ١٤٠٣.

٢١- التجريد: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت:٤٢٨ هـ), المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية, أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد, الناشر: دار السلام – القاهرة, ط : ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٢- تخريج الفروع على الأصول: لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ), المحقق: د. محمد أديب صالح, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, ط: ٢، ١٣٩٨.

٢٣- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ), الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب, ١٩٩٠ م.

٢٤- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ), المحقق: سامي بن محمد سلامة, الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع, ط: ٢, ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢٥- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة: لمحمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت: ٥٩٢هـ), المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم, الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض, ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٦- التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ), المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤), الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧), ط: ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٧- تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ), الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند, ط: ١، ١٣٢٦هـ.

٢٨- تهذيب اللغة: لأبي محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ), المحقق: محمد عوض مرعب, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط : ١ ، ٢٠٠١م.

٢٩- تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ), الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م), دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

٣٠- الثقات: لمُحمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي، ت: ٣٥٤هـ ـ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، ط/١، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م.

٣١- جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ), تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة, تحقيق: بشير عيون, الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان, ط :١.

٣٢- جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) , المحقق: أحمد محمد شاكر, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط : ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٣٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لأبي محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), ط : ١، ١٤٢٢هـ.

٣٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت:١١٨٩هـ), المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي, الناشر: دار الفكر – بيروت , تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٥- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،, الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ), دار النشر/ دار الفكر- بيروت.

٣٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ), الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٣٧- دقائق اولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ), الناشر: عالم الكتب, ط : ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٨- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين

الدمشقي الحنفي الناشر: دار الفكر- بيروت, ط : ٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م , (ت: ١٢٥٢هـ).

٣٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع: لأبي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي, (ت: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي , خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير, الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٤٠- سنن ابي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ), المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤١- سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ), المحقق: بشار عواد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت, سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٤٢- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ), المحقق: محمد عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات, ط : ٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٣- السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ), حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي, أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط, قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, ط : ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ), الناشر: دار ابن حزم, ط : ١ .

٤٥- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: لجعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي), الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

٤٦- شرح السنة: لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت, ط: ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٧- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ), المحقق: د. عبد الحميد هنداوي, الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض), ط:١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٨- شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي

الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ), المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد, الناشر: مكتبة العبيكان, ط: ٢, ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٤٩- شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش , الناشر: مكتبة الإرشاد.

٥٠- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري.

٥١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي, (ت: ٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, الناشر: دار العلم للملايين – بيروت, ط : الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥٢- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت: ٨٠٤ هـ), ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني, الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن, ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٣- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ), الناشر: دار الفكر.

٥٤- العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ), المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي, الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥٥- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٥٦- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ), الناشر: دار الفكر.

٥٧- القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت:٨١٧هـ), تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, ط:٢, ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٨- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: للدكتور محمد مصطفى الزحيلي, عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة, الناشر: دار الفكر – دمشق, ط : ١، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.

٥٩- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف,

الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية, ط: ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٦٠- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي, تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال الناشر دار الفكر , سنة النشر ١٤٠٢, مكان النشر بيروت.

٦١- كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ: لمحمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (ت: ٨٠٣هـ), الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان, ط: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٢- لسان العرب: لأبي محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ), الناشر: دار صادر – بيروت, ط : ٣ - ١٤١٤ هـ.

٦٣- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ), الناشر: دار عالم الكتب، الرياض, ط: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٦٤- المبسوط : لأبي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ), الناشر: دار المعرفة – بيروت , تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٥- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) , الناشر: دار الفكر .

٦٦- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ), الناشر: دار الفكر – بيروت.

٦٧- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ), المحقق: يوسف الشيخ محمد, الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا, ط : الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٨- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ), تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, ط : ١ ، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٦٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأبي مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ), المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٧٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ), الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٧١- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ), المحقق: كمال يوسف الحوت, الناشر: مكتبة الرشد – الرياض, ط : ١ ، ١٤٠٩.

٧٢- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ), الناشر: المطبعة العلمية – حلب, ط: ١, ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

٧٣- معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل, الناشر: عالم الكتب: ط:١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م, عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.

٧٤- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), الناشر: دار الدعوة .

٧٥- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس», لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ), المحقق: حميش عبد الحقّ, الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٧٦- المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) , الناشر: مكتبة القاهرة, تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ), حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال, الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت), ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٧٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي, لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ), الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)

, الناشر: دار الفكر, ط : ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٠- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨١- نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»: لأبي الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ, تقريظ: عبد الله بن محمد الحاشدي, الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, ط: ١، ١٤٢٦ هـ.

٨٢- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ), قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري, صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري, المحقق: محمد عوامة, الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية, ط:١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ), الناشر: دار الفكر، بيروت, ط : ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٨٤- نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ), حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب, الناشر: دار المنهاج, ط: ١ ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨٥- نيل الأوطار: لأبي محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ), تحقيق : عصام الدين الصبابطي , الناشر: دار الحديث، مصر, ط : ١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٨٦- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد): لأحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (ت: ١٣٨٠ هـ), الناشر: دار عالم الكتب، بيروت – لبنان, ط: ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٨٧- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لسراج الدين أبو عبد اللّه، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (٦٦٤ هـ - ٧٣٢ هـ), دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي, الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض - المملكة العربية السعودية, ط: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن

محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, ط: ٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٨٩- مجلة العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية, العدد ٣٤ المجلد الثاني, والعدد ٣٥ المجلد الثالث.